

5- التعليق على صحيح البخاري كتاب الوكالة - فضيلة الشيخ أد. #سامي_الصقير - 4 ربيع الأول 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم البخاري رحمه الله في صحيحه باب الوكالة بالوقف ونفقته وان يطعم صديقا له ويأكل بالمعرفة قال حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمر وقال في صدقة عمر رضي الله عنه ليس على الولي جناح ان يأكل ويأكل صديقا - 00:00:00

غير متأثر غير متأثر مالا. فكان ابن عمر رضي الله عنهما وهو يلي صدقة عمر يهدى للناس من اهل مكة كان ينزل عليهم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وسلم على رسول الله - 00:00:26
وعلى الله واصحابه. ومن اهتدى بهداه اما بعد في هذا الحديث في وقف عمر رضي الله عنه فانه اصاب ارضًا بخبير هي امواله.
واستشار النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:41

في وقفها والحديث طويل لكن المؤلف اقتصر على موضع الشاهد وهو قوله لا جناح على من ولديها. وفي لفظ لا حرج انه لا حرج ولا اثم على من ولديها. يعني تولى النظر على ذلك - 00:00:59

وذلك بالقيام على الوقف تنفيذا وتصريفا وهذا هو ناظر الوقف مناظر الوقف هو الذي يقوم على شؤون الوقف تنفيذا وتصريفا قال ان يأكل منها يعني ان يأخذ من ربع الوقف ومن غلته حاجته او ما يحتاج اليه من طعام وشراب وكسوة ونحو ذلك - 00:01:18
والمراد بالأكل هنا مطلق الاخذ ولكن بالمعرفة اي بما تعارف عليه الناس فيما تعارف عليه الناس فيرجع فيه الى العرف ثم ايضا ذكر او يطعم صديق وفي اللفظ او يوكل صديقا - 00:01:50

والمراد صديق ناظر الوقف القائم عليه بقول صديقه بالإضافة هنا الى صديقي من تولى الوقف والصديق هو الصاحب الذي صدق في مودته الصديق هو الصاحب الذي صدق في مودته - 00:02:12
وقوله غير متأثر وفيه لفظ غير متمويل التمول ان يتخد مالا زائدا على ما يأكل بالمعرفة. واللفظ هنا غير متأثر. التأثير ان يتتخذه اصلا او يا جماعة والمراد ان يجمع مالا يجعله اصلا لكتبه - 00:02:38

فهذا الحديث يدل على فوائد منها اولا مشروعية الوقف والوقف من الامور المشروعة وهو وقد كان معروفا في الجاهلية قبل الاسلام ولكن الاسلام اقره. وادخل عليه بعض الشروط والضوابط وقد دل على مشروعية الوقف - 00:03:01

قول الله عز وجل انا نحن نحيي الموتى ونكتب ما قدموا واثارهم وقوله ونكتب ما قدموا يعني ما قدموه في حياتهم والوقف مما يقدمه الانسان في حياته ومنها ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث - 00:03:25
صدقة جارية والصدقة الجارية هي التي تصدق بها في حياته ان يتصدق بها في حياته واما ما يفعل له هذا في الواقع اداء ثواب فرق بين ان يتصدق الانسان صدقة في حياته بان يوقف وقف او نحوه. وبين ان يتبرع شخص له - 00:03:49

بعد موته فهذا وان كان مما يجري اجره وثوابه لكنه لا يدخل في الصدقة الجارية الصدقة الجارية هي التي اخرجها الانسان في حياته واما ما يفعل له بعد موته فهو اداء ثواب - 00:04:14

ومنها ايضا جواز وقف الارض والعقارات ان عمر رضي الله عنه اوقف هذه الارض ويقاس على العقار والارض كل عين ينتفع بها مع بقائها وهذا من شرط الوقف ان يكون مما ينتفع به مع بقائه - 00:04:32

ومنها ايضا ان للواقف ان يشترط في وقفه شروطا بحسب ما يراه من المصلحة وهذه الشروط التي يشترطها الواقف يجب العمل بها.
اذا لم يكن فيها مخالفة للشرع فاذا اشترط الواقف شروطا في وقفه فانه يجب العمل بهذه الشروط ما لم يكن فيها مخالفة للشرع.

والدليل على - 00:04:55

وجوب العمل بها قول الله عز وجل الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فاما اثمه على الذين يبدلونه تبين سبحانه وتعالى ان من بدل
شرط المالك الذي اشترطه في نقل ملكه - 00:05:27

بعد ان سمعه فعليه الاثم وهدد من التبديل بقول ان الله سميح عليم واما السنة ففي هذا الحديث ان عمر رضي الله عنه اوقف وقفا
واشترط شروطا ولو لم يكن العمل بشرط الواقف واجبا لم يكن لاشتراكه فائدة - 00:05:49

واما من جهة القياس والنظر فلان الواقف اخرج هذا الوقف عن ملكه على صفة معينة فوجب ان يراعي ذلك الوصف ولم يرتضى ان
يخرج او ان يخرج هذا الشيء عن ملكه الا على هذه الصفة - 00:06:14

فوجب ان يراعي ذلك ولان عدم العمل بشرط الواقف تصرف في مال الغير بغير اذنه وهذا امر لا يجوز واعلم ان ما
يشترطه الواقف من الشروط ينقسم الى - 00:06:38

ثلاثة اقسام القسم الاول ان يشترط شروطا مخالفة للشرع ان يشترط شروطا مخالفة للشرع فلا يجوز الوفاء بها كما لو خص احد
اولاده بريع الوقف دون غيره والقسم الثاني ان يشترط شروطا - 00:06:59

ندب اليها الشرع ورغم فيها كما لو جعل ريعه على او غلته على الاقارب ونحوهم او على المحتجين فهذا من مما رغب فيه الشرع
فالعمل بشرطه واجب والقسم الثالث ان يشترط ان يشترط - 00:07:24

شروطها الشرع العمل بها ايضا واجب اذا شروط الواقف يجب العمل بها ما لم تخالف الشرع ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله شرط
الواقف كشرط الشارع بمعنى انه يجب العمل به - 00:07:44

لكن ما حكم مخالفة الناظر وهو القائم على شؤون الوقف بشرط الواقف الجواب اذا خالف الناظر الشرط الواقف فيما كان مندوبا او
مباحا فلا يخلو من ثلاثة حالات لو خالف شرط الواقف المباح او المندوب - 00:08:05

الحالة الاولى ان يخالف شرط الواقف الى ما هو افضل واكمel كما لو اشترط الواقف شرطا غيره الناظر الى ما هو اكمel وافضل فهذا
جائز والدليل على جوازه اه حدیث جابر رضي الله عنه في السنن ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
نذرت ان فتح الله عليك مكة - 00:08:34

ان اصلي في بيت المقدس ركعتين. فقال صلى لها هنا الحديث الرجل نذر ان يصلی في بيت المقدس والوفاء بالنذر واجب. وامره
النبي صلى الله عليه وسلم او بل ارشده ان ينقل نذره الى - 00:09:06

مكة فان ينقل نذرها الى مكة مع انه نذر في بيت المقدس فاخذ من هذا الحديث شيخ الاسلام رحمة الله قاعدة وهي ان كل واجب
يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى واكمel لا الى ما هو ادون او مساوي - 00:09:25

الحالة الثانية ان يخالف شرط الواقف ان يخالف الناظر شرط الواقف الى ما هو ادون كما لو اوقف وقفا على مسجد جامع
فنقله الى مسجد دونه هذا لا يجوز - 00:09:46

والحال الثالثة ان مساو فلا يجوز ايضا لان الاصل عدم مخالفة شرط الواقف ومنها ايضا من فوائده ان
الاولى للواقف ان يعين الناظر الاولى للواقف ان يعين الناظر اي ان يعين ناظرا لوقفه - 00:10:06

اما بشخصه فلان اذا كان الواقف يعرف كفائه وجدارته واما بوصفه يعني يقول الناظر الاصلح من اولادي او الناظر امام الجامع او
نحو ذلك من الاوصاف فان لم يشترط ناظرا - 00:10:35

فان كان الموقوف عليه معينا محصورا فالناظر له وان كانوا جماعة فهو بينهم بقدر حصصهم اي كل ينظر على قدر حصته واما اذا كان
الموقوف عليه مما لا يمكن حصره كالفقراء والمساكين - 00:11:00

او لا يملك كالمساجد فالناظر يكون للحاكم اذا الاولى الواقف ان يعين ماذا؟ ان يعين الناظر اما بشخصه يقول هذا وقف والناظر فلان

اذا كان يعرف اهليته وكفاءته واما بوصفه - [00:11:26](#)

يقول هذا وقف والناظر الاصلح من اولادي او الاكبر من اولادي او نحو ذلك الرأي فاذا لم يشترط ناظراً بان قال هذا وقف ولم يشترط ناظراً فهنا ان كان الموقوف عليه محصوراً - [00:11:55](#)

كما لو وقف على جماعة او وقف على شخص معين فالنظر يكون لهذا الشخص حول الجماعة بقدر ايش؟ حصصهم واما اذا كان الموقوف عليه مما لا يمكن حصره او كان لا يملك الذي لا يمكن حصره كما لو قال على طلبة العلم على الفقراء على المساكين - [00:12:16](#)

او لا يملك كالمساجد ونحوها فالنظر حينئذ يكون لمن يقول للحاكم ومنها ايضاً ان الاولى الناظر ان يشتري ان الاولى للواقف ان يشترط للناظر شيئاً في مقابل النظارة - [00:12:42](#)

ليكون ليكون ذلك اعون على ادائه على الوجه الاكمل فاذا قال مثلاً هذا وقف والناظر فلان وله من ربع الوقف او من غلة الوقف خمسة بالمئة فان هذا اعني ان يجعل له شيئاً اعون وادعى الى - [00:13:06](#)

ايش عمله عمل ناظر في الوقف فهو يشجعه بحيث انه يقوم على هذا الوقف بخلاف ما اذا كان متبرعاً فما على المحسنين منه فان لم يشترط الناظر شيئاً لو فرض عنا اوقفاً - [00:13:28](#)

الواقف لو اوقف وقفاً ولم يشترط شيئاً للناظر وكان العرف المضطرب ان الناظر يأخذ شيئاً فانه يعمل بماذا؟ يعمل بالعرف حسب ما يقتضيه العرف والحاصل ان الناظر لا يستحق شيئاً من غلة الوقف - [00:13:48](#)

الا بشرط او عرف ان يشترط له الواقف او عرف يعني ان يجني بذلك العرف فاما اذا لم يكن هناك شرط ولا عرف فانه لا يأخذ شيئاً ومنها ايضاً الرجوع الى العرف - [00:14:10](#)

فيما لم يرد تحديده شرعاً ومنها ايضاً مشروعية مهاداة او الاهداء الاصدقاء لان الصديق له حق وكذلك ايضاً مشروعية القرى للضيف وان الضيف له حق نعم الله اليك فرحمه الله بباب الوكالة في الحدود - [00:14:29](#)

قال حدثنا ابو الوليد قال اخبرني ليث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد ابن خالد. طيب يقول بباب الوكالة في الحدود الحدود جمع حد والحد شرعاً عقوبة بدنية - [00:15:00](#)

عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لتمكن من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها هذا تعريف الحد عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لتمكن من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها - [00:15:21](#)

وقول عقوبة بدنية يخرج ماذا؟ العقوبات المالية فليست حداً عقوبة بدنية مقدرة شرعاً خرج بذلك مقدرة خرجت تعزير شرعاً خرج ما يقدرها ولـي الامر من العقوبات على بعض الاشياء في معصية هذا بيان للواقع - [00:15:48](#)

لتتمكن من الواقع في مثلها وتکفر ذنب صاحبها هذا بيان الحكمـة من مشروعية الحدود لتمكن من الواقع في مثلها للمحدود وغيره وتکفر ذنب صاحبها. يعني من اقيم عليه الحد فلا يجمع عليه او فلا يجتمع عليه عقوبة الدنيا وعقوبة الآخرة - [00:16:15](#)
هذا هو تعريف الحد. نعم قال رحـمه الله عن زيد ابن خالد رضـي الله عنه وابـي هرـيرة رضـي الله عنـهما عـن النـبـي صـلـى الله عـلـيـه وـسـلـمـ

انـه قال وـاغـدوا يـا اـنـيسـ الى اـمـرـأـهـ هـذـاـ فـانـ اـعـرـفـتـ فـارـجـمـهـاـ - [00:16:43](#)

قال حدثنا ابن سلام. طيب قالوا واغدوا يـا اـنـيسـ الى اـمـرـأـهـ هـذـاـ فـانـ اـعـرـفـتـ فـارـجـمـهـاـ فيـ هـذـاـ الحـدـيـثـ يـدلـ عـلـى جـوـازـ التـوـكـيلـ فـيـ الحـدـودـ اـثـيـاتـاـ وـاسـتـيـفـاءـ اـمـاـ اـمـاـ اـثـيـاتـاـ فـقـولـهـ فـانـ اـعـرـفـتـ - [00:17:01](#)

واما استيفاء فلقـولـهـ فـارـجـمـهـاـ اـخـذـ الـعـلـمـاءـ مـنـ هـذـاـ الحـدـيـثـ جـوـازـ التـوـكـيلـ فـيـ الحـدـودـ اـثـيـاتـاـ وـاسـتـيـفـاءـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ حدـثـناـ اـبـنـ سـلامـ

قال اخبرـنا عبدـ الوـهـابـ الثـقـفـيـ عنـ اـيـوبـ عنـ اـبـنـ اـبـيـ مـلـيـكـةـ عـنـاقـةـ اـبـنـ الحـارـثـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ اـنـهـ قـالـ - [00:17:22](#)

جيـءـ بـالـنـعـيمـانـ اوـ اـبـنـ النـعـيمـانـ اـبـنـ نـعـيمـانـ شـارـبـاـ فـامـرـ رسولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ كـانـ فـيـ الـبـيـتـ اـنـ يـضـرـبـواـ قـالـ فـكـنـتـ اـنـاـ فـيـ مـنـ ضـرـبـهـ فـضـرـبـنـاـ بـالـنـعـالـ وـالـجـرـيدـ - [00:17:48](#)

طـيـبـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـهـ استـدـلـ بـهـ مـنـ يـرىـ انـ عـقـوبـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ اـنـهـ تـعـزـيرـ وـلـيـسـتـ حـدـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ مـنـ يـرىـ انـ عـقـوبـةـ شـارـبـ الـخـمـرـ اـنـهـ

تعزير وليس حدا ويبدل لذلك امور اولا انه لم يرد حد له في القرآن - [00:18:03](#)

ولم يرد ايضا حد له في السنة فقد كان الشارب يؤتى به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فمنهم الضارب بالنعال ومنهم الضارب بالجريدة ومنهم الضارب بغير ذلك ولو كان حدا مقدرا - [00:18:30](#)

لم يكن كذلك وثالثا انه لما كثر شرب الخمر في عهد عمر رضي الله عنه استشار الصحابة اشار عليه عبد الرحمن بن عوف ان يجعله كاشف الحدود وقد اخف الحدود ثمانون - [00:18:47](#)

ولو كان ولو كانت عقوبة شارب الخمر حدا محدودا لم يكن لعمر رضي الله عنه ولا لغيره ان يزيد فيها او ينقص وكذلك ايضا جاء عن علي رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه - [00:19:07](#)

شيئاً فجمهور العلماء على ان عقوبة شارب الخمر كالقذف انه يجلد ثمانين جلدة ومنهم من قال انها ان عقوبته تعزير لكن لا ينقص عن اربعين جلدة لأن هذا اقل اقل ما ورد - [00:19:26](#)

المهم ان هذا الحديث استدل به من يرى ان عقوبة شارب الخمر انها من باب التعزير وليس من باب الحد. نعم الله اليك قال رحمة الله باب الوكالة في المدن وتعاهدها - [00:19:52](#)

قال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته قالت عائشة رضي الله عنها انها فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي - [00:20:11](#)

يدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي - [00:20:27](#)

طيب التوكيل في البدن يجوز التوكيل في البدن فيما يتعلق بشرائها وبيعها وذبحها قربة كان ام غير قربة ولهذا وكل النبي صلى الله عليه وسلم عليا حيث احضر البدن او بعضه من اليمن - [00:20:41](#)

ووكله في ان ينحر ما بقي وقد باشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة. واعطى عليا ما غبر وهو سبع وثلاثون وهذا الحديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث - [00:21:02](#)

البدن يعني يهدي الى الحرم فلا يحرم عليه شيء مما احل الله له وهذا الحديث آآ استدل به بعض العلماء على ان الاضحية على ان الاضحية او على ان المضحى لا يحرم عليه شيء - [00:21:20](#)

وانه اذا اهدى هديا او انه اذا اراد ان يذبح فلا يحرم يعني بعض العلماء استدل به. لكن هذا الاستدلال فيه نظر وذلك ان هذا الهدي من الرسول صلى الله عليه وسلم هدي تطوع - [00:21:41](#)

ولان هناك فرقا ايضا بين الهدي وبين ايش؟ الاضحية فالهدي والاضحية بينهما فروق ذكرناها في فيما تقدم المهم ان هذا الحديث فيه دليل على ان ان الهدي الذي يهدي الى الحرم في غير نسك لا يحرم شيئاً مما اباحه الله عز وجل على الانسان - [00:22:01](#)

والهدي في الاصل هو ما يهدي الى الحرم من نعم او غيرها ولا يختص ببهيمة الانعام فلو انك ارسلت مثلا طعاما وقلت للشيخ تصدق به في مكة فهذا يعتبر لكن الذي يختص ببهيمة الانعام ما كان متعلقا بالنسوكة - [00:22:28](#)

الله اعلم - [00:22:51](#)